

المحور الثاني: التحكيم الدولي

2. أشكال التحكيم:

يظهر التحكيم حسب سياق التطور التاريخي وحسب ما تبرزه الممارسة الدولية في أشكال عديدة فقد يكون في صورة المحكم الفرد، أو في صورة لجنة مختلطة، كما قد يكون في صورة هيئة تحكيم، أو محكمة تحكيم دائمة.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى وجود طريقة أخرى في تشكيل هيئة التحكيم ترد في نص المادة 36 فقرة 2 تحديدا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تسمح بتشكيل دائرة خاصة للبت في نزاع معين وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة أطراف النزاع.

1.2. التحكيم بواسطة فرد:

يطلق عليه أيضا التحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد ويكون ذلك عن طريق اختيار أطراف النزاع لأحد رؤوسا الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما وكان يتم الاستناد إلى مثل هذه الصورة من التحكيم في العصور الوسطى بواسطة البابا أو الإمبراطور، ومع بداية القرن 16 أصبح التحكيم في هذه الصورة يتم من قبل الملوك أو الأمراء.

ما يعاب على هذه الصورة من التحكيم أن القاضي المحكم فيها سواء أكان بابا، إمبراطور ملك أو أمير لم يكن قاضي فنيا كما لم يكون محايدا. مع الإشارة إلى أن الاعتماد على هذا الشكل من التحكيم مازال قائما إلى غاية اليوم لكن بصورة مختلفة من ناحية صفة المحكم، الذي بات يخضع اختياره من قبل الأشخاص القانونيين أو المتخصصين وهو ما يعرف (بالمحكم القاضي) أو (المحكم الفرد).

2.2. التحكيم بواسطة لجنة مختلطة:

نشأت هذه الصورة من التحكيم ابتداء من القرن 18 في نطاق العلاقات بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهر هذا النموذج من التحكيم في شكلين:

الشكل الأول: اللجنة المختلطة الدبلوماسية

في هذا الشكل من التحكيم كانت تتولى لجنة مختلطة دبلوماسية مؤلفة من عضوين، يمثل فيه كل طرف في النزاع بعضو، دون أن يكون في تشكيل هذه اللجنة المختلطة عضو ثالث مرجح.

وقد تم اللجوء إلى هذا الشكل من التحكيم ذا الطابع الدبلوماسي في تسوية منازعات الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا.

ما يعاب على هذا الشكل من التحكيم أن لجنة التحكيم المختلطة كان يغلب عليها الطابع الدبلوماسي تتوصل إلى حل النزاع بين أطرافها من خلال التسوية الودية.

الشكل الثاني: لجنة التحكيم المختلطة

يقوم هذا التحكيم على أساس إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى لجنة تحكيم مختلطة تتألف من ثلاث (3) خمس (5) أعضاء (واحد أو اثنان عن كل طرف من أطراف النزاع) يضاف إليهم عضو آخر أجنبي ثالث أو خامس مرجح يكون له الرأي الفاصل في حسم النزاع عند اختلاف الأعضاء الوطنيين الذين يمثلون أطراف النزاع.

يكمّن دور المحكم المرجح في هذا الشكل من التحكيم وبالنظر للنفوذ الكبير للمحكمين الوطنيين (محكمي أطراف النزاع) يكون السعي للتوفيق بين الأطراف المتنازعة، فيصبح دوره العمل على التوفيق بين هذه الأطراف، ويصبح بالتالي حكم التحكيم متميزا بالصفة التصالحية أكثر منه حكم ذا صبغة قانونية.

3.2. التحكيم بواسطة محكمة:

بالإضافة إلى استمرار التحكيم الذي يتولاه فرد (رئيس دولة أو قاضي أو دبلوماسي)، أو لجنة مختلطة تم استحداث نظام جديد للتحكيم بواسطة محكمة خاصة.

في هذا الشكل من التحكيم يتولى الفصل في النزاع أشخاص مستقلون ومحايدون مختصين بالقانون ويكونون على دراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكاما مسببة، وتتألف هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم في هذا الأسلوب من ثلاثة أو خمسة أعضاء وفق صيغ كثيرة فقد يكون لكل طرف في النزاع محكم واحد وثلاثة محكمين محايدين أو محكمين وطنيين وآخر محايدا

كما قد تتشكل هيئة التحكيم من محكمين محايدين فقط، وفي جميع الأحوال يترأس هيئة التحكيم المحكم المحايد.

تم اعتماد هذا الشكل من التحكيم لأول مرة في حل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية ألاباما Alabama وقد جاء تشكيل هذه المحكمة -التي تضمنتها معاهدة واشنطن المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1871- من خمس (5) أعضاء عضوا واحدا (1) عن كل طرف من أطراف النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) وعضو واحد (1) عين من ملك بريطانيا وآخر من إمبراطور البرازيل، وثالث عن رئيس الاتحاد السويسري.

كما تقرر ضمن ذات المعاهدة (واشنطن) أن تكون مدينة جنيف مقرا للمحكمة لضمان المساواة بين الطرفين والحياد، كما حددت المعاهدة المبادئ القانونية التي يجب على المحكمة أن تتقيد بها في حكمها، وقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 1872/9/14 والذي تضمن إلزام بريطانيا بتقديم تعويض للولايات المتحدة الأمريكية جراء الأضرار التي لحقتها بسبب مخالفة بريطانيا لقواعد الحياد.

وقد شاع أسلوب المحكمة (هيئة التحكيم) خلال مرحلة ما بين الحربين الأولى والثانية، ويعتبر اليوم الشكل الأكثر استخداما في إطار العلاقات الدولية، وقد أدى اللجوء المتواتر لهذا الشكل من التحكيم (محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم) إلى خلق قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي أطلق عليها الفقه الدولي "القانون العرفي للتحكيم".

4.2. محكمة التحكيم الدائمة:

أدى التطور المتزايد للتحكيم الدولي خاصة على ضوء ما أقرته اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 من إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، حيث عبرت الدول أثناء مؤتمري لاهاي (1899-1907) عن رغبة في إقرار هيئة دائمة للتحكيم خاصة في ظل غياب هيئة قضائية دائمة حينها، وقد ترجم المؤتمرين هذه الرغبة بإقرار إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، ضمن بنود اتفاقية لاهاي لسنة 1899 بمقتضى المادة 20 منها بأنه: "وهدف تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي لم يكن من الممكن تسويتها عن طريق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة تحكيم دائمة يمكن الوصول إليها في جميع الأوقات تعمل ما لم ينص الطرفان على خلاف ذلك وفقا للنظام الداخلي".

وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 غير أنه تم الإبقاء على هذه المحكمة في إطار اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، وتشكل محكمة التحكيم الدائمة من أربعة (4) أشخاص يمثلون كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد من بين قائمة بالأسماء التي أودعتها الدول لدى ديوان المحكمة.

أما عن طريقة عمل المحكمة الدائمة للتحكيم فتتشكل هيئة التحكيم الخاصة بكل نزاع على حدا ومعنى ذلك أن تشكيلها وتركيبها تختلف من نزاع إلى نزاع آخر، وبالنظر لاختصاصها الاختياري يخضع اختيار المحكمين لكل هيئة تحكيم من لإرادة أطراف النزاع أنفسهم، إذ تكون لهم حرية اختيار المحكمين بناء على اتفاقهم من القائمة المعدة مسبقا والمودعة لدى ديوان المحكمة.

في حال أخفق أطراف النزاع في الاتفاق حول اختيار المحكمين تتألف المحكمة حينها وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الخاص في الاتفاقية أي يعين كل طرف محكما، ويختار المحكمان محكما مرجحا وفي حال تعذر اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكم الثالث كرئيس محكمة التحكيم تتولى محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة هذه المهمة.

يتواجد مقر المحكمة بلاهاي حيث لها مكتب دولي دائم يرأسه الأمين العام يتولى مهمة حفظ لائحة المحكمين ويقوم بالاتصالات بين الدول، ويمثل المكتب الدولي عنصر الديمومة لهذه المحكمة.

ما يلاحظ بخصوص محكمة التحكيم الدائمة التي بدأت عملها منذ سنة 1902 ولا تزال قائمة لغاية اليوم أنه وبخلاف صفة الديمومة التي جاءت عليها تسميتها إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعتبر محكمة دائمة بآتم معنى الكلمة كما هو عليه الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ويعود السبب في ذلك إلى كون محكمة التحكيم الدائمة:

- لا تنعقد إلا بمناسبة نزاع معين وكلما دعت الظروف لانعقادها، أي أن وجودها يتحقق بوجود النزاع وتنتهي بانتهائه.

- أن تشكيلها يختلف من نزاع إلى آخر.

- كما أن المحكمة الدائمة للتحكيم من ناحية الاختصاص الشخصي -وبخلاف القضاء الدولي لمحكمة العدل الدولي الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تكون الدول أطرافا فيها فقط على نحو ما سبق بيانه- تختص بتسوية جميع المنازعات سواء منازعات الدول، أم منازعات المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، وحتى منازعات الأشخاص الخاصة.

قائمة المراجع:

1- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت 2008.

2-كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2007.

3-أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

4-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

5-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.